

20885 - الصلاة خلف أصحاب البدع الكفرية وغير الكفرية

السؤال

هل تجوز الصلاة خلف إمام يفعل البدع ولديه أفكار ومفاهيم شركية؟.

الإجابة المفصلة

البدعة إما أن تكون مكفرة كبدعة الجهمية والرافضة والحلول والاتحاد ، فهؤلاء لا تصح صلاتهم ، ولا يحل لأحدٍ أن يصلي وراءهم .

وإما أن تكون البدعة غير مكفرة كالتلفظ بالنية والاجتماع على الذكر على نحو ما تفعله الصوفية فهؤلاء تصح صلاتهم ، والصلاة خلفهم ، ويجب على المسلم أن ينصحهم بترك تلك البدع فإن امتثلوا فهذا هو المطلوب ، وإلا فقد أدى ما عليه ، والأفضل في هذه الحال أن يبحث عن إمام حريص على إتباع السنة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

والبدعة التي يُعدُّ بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة كبدعة الخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والمرجئة ، فإن عبد الله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا : " أصول اثنتين وسبعين فرقة هي أربع : الخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والمرجئة " ، قيل لابن المبارك : فالجهمية ؟ قال : ليست الجهميَّة من أمة محمَّد صلى الله عليه وسلم .

و " الجهمية " نفاة الصفات ، الذين يقولون : القرآن مخلوق ، وأن الله لا يرى في الآخرة ، وأن محمداً لم يعرج به إلى الله ، وأن الله لا علم له ، ولا قدرة ، ولا حياة ، ونحو ذلك ، كما يقوله المعتزلة ، والمتفلسفة ، ومن اتبعهم ، وقد قال عبدالرحمن بن مهدي : هما صنفتان فاحذروهما : الجهمية ، والرافضة .

فهذان الصنفان شرار أهل البدع ، ومنهم دخلت القرامطة الباطنية كالنصيرية ، والإسماعيلية ، ومنهم اتصلت الاتحادية ، فإنهم من جنس الطائفة الفرعونية " .

و " الرافضة " في هذه الأزمان [هم] مع الرفض جهمية قدرية ، فإنهم ضموا إلى الرفض مذهب المعتزلة ، ثم قد يخرجون إلى مذهب الإسماعيلية ، ونحوهم من أهل الزندقة ، والاتحاد ، والله ورسوله أعلم .

" مجموع الفتاوى " (35 / 414 - 415) .

وقال علماء اللجنة الدائمة :

وأما الصلاة خلف المبتدعة : فإن كانت بدعتهم شركية كدعائهم غير الله ونذرهم لغير الله واعتقادهم في مشايخهم ما لا يكون إلا لله من كمال العلم أو العلم بالمغيبات أو التأثير في الكونيات : فلا تصح الصلاة خلفهم، وإن كانت بدعتهم غير شركية ؛ كالذكر بما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولكن مع الاجتماع والترنحات : فالصلاة وراءهم صحيحة ، إلا أنه ينبغي للمسلم أن يتحرى لصلاته إماماً غير مبتدع ؛ ليكون ذلك أعظم لأجره وأبعد عن المنكر .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (7 / 353) .

والله أعلم .